كثيرة كمنع صحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به عورته وان كان الحق تعالى لا يبعد
ان يحب شيئا فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وان كان النص ورد
لا تمنعوا احدا طاف وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم
ومن ذلك قول الشافعي واحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلي عليه مع قول ابي حنيفة
ومالك انه لا يصلى عليه الا ان وجد اكثر الميت فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو
الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني ان الحكم يكون في ذلك للاغلب لانه
الذي يطلق عليه انه انسان كما لو وجدنا انسانا مقطوع الرجلين مثلا او وجدناه
كله الا ذكره وبالجملة فاذا كان الصلاة حقيقة انما هي على الروح فالصلاة تلحق
جميع اجزاء البدن المتفرقة ولو في الف مكان ويحصل لجميعها المغفرة والمسامحة وتكفير
السيئات او رفع الدرجات ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان الامام يصلي على قاتل
نفسه مع قول مالك واحمد من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه ومع
قول احمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهري لا يصلي على
من قتل في رجم او قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال
الاوزاعي لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلى
على النفساء فالاول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد ووجه الاول
العمل بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله اي ولو قتل
النفس او قتل في الزنا او القصاص او كان غالا في الغنيمة او نفساء او كان ولد
زنا ووجه الثاني ان الصلاة تطهير ومن لا تطهر من عليه حق لادمي بل الحقوق
باقية عليه الى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفساء انها شهيدة كما ورد
ومن ذلك قول مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي ان الجنب اذا استشهد لا يغسل
ولا يصلي عليه مع قول ابي حنيفة انه يغسل ويصلي عليه ومع قول احمد انه يغسل
ولا يصلي عليه فالاول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث
فيه تخفيف ووجه الاول تشجيع الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد
حسا ومعنى ووجه الثاني ان احدا لا يستغني عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له
بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل يزيده الدعاء درجات والماء انتعاشا
ووجه قول احمد ان الجنازة نوع اخر خلاف حرق الموت فيحتاج الى غسل وان كان

الشهيد

الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن فالغسل يزيده وضاءة وحياة
فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي في ارجح قوليه ان المقتول من اهل العدل
في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى
عليه وعن احمد روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال
والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم اعداء الدين حقيقة ووجه قول
ابي حنيفة انه قتل لنصرة دين الله على كل حال وان نزل الامر عن نصرة اصل الدين
في الدرجة بجامع ان كلا من المقتولين باع نفسه لله نصرة لدينه ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان من قتل من اهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول
ابي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم
الصلاة والغسل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مسلم على كل حال
ووجه الثاني انه كالمحارب لدين الله فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه
ولا الغسل الى ان يتوب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب
يغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل
غسل وصلي عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول انه غير شهيد
في احكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد في الاخرة ووجه احد الشقين في قول
ابي حنيفة ان من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج منه الدم فيخرج منه الخبث
الواقع في ذوده بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق في الدم
لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي
امام الجنازة افضل مع قول الثوري ان الراكب يكون ورا اما والماشي حيث يشاء
وكره النخعي الحمل بين يدي العمودين وقال الشافعي هو افضل من التربيع ودليل ذلك
كله ما بلغ كل واحد عن الشارع واصحابه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من مات
بالبحر ولم يكن يقرب به ساحل جعل بين لوحين والقي في البحر ان كان في الساحل مسلمون
وان كان فيه كفار ثقل والقي في البحر يجعل نعراده ومع قول احمد يثقل ويرمى في
البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد بالتفصيل والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط لحرمة المسلم فربما يجده احد في الساحل
من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي الذي يتراءى منه الذمة ويكون

Copyright ... University